

المصنف في ضمنه الطلب لا يحصل بالاضافة لثبوت احد الفصليين وهو الاستصحاب فان قلت ان
 ثبوت الاستصحاب بعد القطع بانفا واض الفصليين موقوف على القطع بثبوت المطلوبية في ذلك
 المعنى وليس لان القطع بثبوت المطلوبية اما هو كان عضلا في ضمن كل من الفصليين محتملا
 بعد القطع لعدم عضلها في ضمن احد الفصليين فان القطع بالفصل بل هو مستلزم له ان العلم
 في ضمن الفصل المنقضي وانما ثبوتها في ذلك الكلام متين لو كان كل من الفصليين
 اعني القطع بالطلب والقطع بنفي الفصل المعين وهو المنع عن الترتك ظاهر بالام والقبول
 اما ان احد الفصليين باقيا وهو القطع بالطلب والاخر ظاهر بالام وهو القطع بنفي الوجوب
 فلا لان القطع بالمطلوبية الخارجية غير ضار بالقطع بانفا واحد الفصليين حسب الظاهر
 القطع بانفا واحد منهما ظاهر بالام لان القطع بانفا له حسب الواقع بل يحصله في ضمن كل من
 الفصليين مع القطع بعد حصوله في ضمن احد الفصليين مقطوع ولكن لا ظاهر بل لظهوره
 الامر على هذا الراجح بان المسئلة بما ان ثبوت الاستصحاب مجرد المد من غير الساقين لغير
 القطع بالطلب واقفا والقطع بعدم الفصل الرجعي ظاهرا او يصح الى ذلك مقدمه اخرى
 وهي انه كما ثبت انه مطلوب وادعى في مطلوب ظاهره في هذا مطلوب وحيث يكون للطلبة
 ضارا ويحصل الجسبي يكون الفصل محتملا فلا بد من حصوله في ضمن احد الفصليين من غير الترتك
 او للمنع وما كان حصوله في ضمن الباقي مقطوع لعدم تعيين الاخر ووجه ثبوت الاستصحاب
 الظاهري ان كان الاول فصيحة ان مجرد المد من غير الساقين لا يوجب اثبات الاستصحاب الظاهري
 ان لا يصح في كون الشيء مطلوبيا واقفا لا ظاهرا بان يكون في الظاهر صياحا او غير محكوم بحكم
 وان كان الثاني فنسئل منه انه بعد ترتيب هذا القياس لعني قولك هو مطلوب وادعى في
 وادعى مطلوب ظاهري فهل حصل لك القطع بالمطلوبية الظاهريه من افعال الامارين مع
 انه حصل لك القطع من افعالها بل يكون مضمون احدهما مطابقا للحكم الظاهري ام لا يحصل لك
 هذا القطع ان قلت بالفتا في تعدد اضطرار لوصوع حصول هذا القطع بعد ترتيب القياس
 المذكور وان قلت بالان لا يحصل ان القطع بالمطلوبية الظاهريه مستلزما لاحتمال البقاء في
 الفصل المنقضي وانفا ثبوتها في ضمن ثبوت الاستصحاب الظاهري موقوف للمطلوبية معكولة
 ويمكن رفع هذا الاشكال وتعميم الوجه السادس اولا بان هذه شبهة في مقابل البهامة

كلا

لا فانقطع بالمطلوبية الظاهريه بعد ما فطنا بالمطلوبية الواقعية وثبوت الاولين من غير القطع والظا
 وان قطعنا بنفي احد الفصليين في الظاهر لا يرى انه لو فرضنا ان العصور مع اخر يكون الشيء ان
 ذلك في مطلوبا والقبول اخر بان كل مطلوب وادعى مطلوب ظاهري ثم قال ان الوجوب الظاهري
 متى بعد العلم به حصل القطع بالاستصحاب الظاهري وان كل العقل ومضمون عليه وثانما بان
 القطع بالمطلوبية الظاهريه اما حصوله من القياس لان اتفاق الامارين حيث يمكن القول
 مستلزما لغير احد القطع بانفا واحد منهما هو هذا القطع ووجه حصوله من اتفاق الامارين
 كما هنا وقد يختلف عنه فالوجه من حصول القطع بانفا الوجوب والاطم حصول القطع بالمطلوبية
 الواقعية ثانيا ثم حصول القطع بان كل مطلوب وادعى ظاهري ثالثا فان المطلوبية الظاهريه
 مقطوعة وليس ذلك القطع مجامع القطع السب من اتفاق الامارين في وجه الوجه السابع
 ان المطلوبية الواقعية ثابتة من اتفاق الامارين اما ان يطرح الامر ان ظاهره واخره مخالف
 لعقيدة العلماء او يفرع به في العلم بالسند كما هو الصحيح في موضع الجمرة ولا وجه بعد
 الاكثر الى الاستصحاب او يحكم بالوجوب في ضمانات لبيانهم انهم جمع انه صحيح للوجه
 ظاهر ثم الكلام في المقام السببي من المقامين صريحا في اوله في الشبهة الوجوبية لكن
 كل ذلك كان صريحا في العلم الاجمالي بالتكليف اصل واما العلم في الشبهة الوجوبية بالتكليف
 اجمالا فان كان العلم الاجمالي الحاصل بالتكليف لاني ووجه خاصه بل بين المشبهة الوجوبية
 لتضييق في المقامين السابقين الذي لم يكن فيها علم اجمالي اصلا فامر جميعها فهو واحد
 بجميع الاحكام والحدود واحد في الجميع والسر فيه انما هو بان القسم الاول الذي للمعلم
 فيها اصلا وليس المشبهة لا يمكن اجتمعا في صحة واحد مع القسم الذي فيه العلم الاجمالي
 بين المشبهة تضادها بين المشبهة لكونها على الحد من الانسلا والاعلى اما هو فيقول
 الظن واما وجد حجة الظن نفسا وثانما العلم الاجمالي بين المشكوكات التي للظن فيها ثبوتها
 فوضع الى القسم الاول وعرض وجوده لا عبرة به فخير العمل باصله الى اوجه اليقين واما
 ان كان العلم الاجمالي في الشبهة الوجوبية في الباقية الخاصة فهل يعمل بالعلم اجمالا
 فيه اشكال تحصيلي الكلام فيه فيسمى باسم مقاصد الاول في المشبهة الوجوبية الواردة
 التي يعلم فيها بالتكليف في الوجوه الخاصة اجمالا مع دوران الامر بين العلم والالتزم

المقام
 المشهور
 المشهور
 المشهور
 المشهور

المقام
 المشهور
 المشهور
 المشهور